

Distr.: General
20 April 2009
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع التاسع عشر

نيويورك، ٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف
القاري إلى رئيس الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف

١ - بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، أودّ أن أبلغكم عن التقدم المحرز في عمل اللجنة منذ الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢ - ولعلّه من الجدير بالذكر أن اللجنة أنشئت لأداء مهمتين محددتين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من المرفق الثاني للاتفاقية:

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ ولبين التفاهم الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية، في أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية.

٣ - وكانت اللجنة قد عقدت منذ الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين في مقر الأمم المتحدة. وقد عقدت الدورة الثانية والعشرون في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعقدت الجزء المستأنف من الدورة الثانية والعشرين في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وعقدت الدورة الثالثة والعشرون في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وترد



تفاصيل عمل اللجنة في دورتها الثانية والعشرين، ودورها المستأنفة الثانية والعشرين ودورها الثالثة والعشرين، في بياني الرئيس عن التقدم المحرز في العمل (CLCS/60 و CLCS/62).

الدورة الثانية والعشرون للجنة

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى المعروضة في الدورة

٤ - في الدورة الثانية والعشرين، وعملاً بالمادة ١٠ من النظام الداخلي، أدلى أحد أعضاء اللجنة، جورج جاوشفيلي، الذي لم يحضر أي دورة بعد انتخابه عضواً في اللجنة، بالإعلان الرسمي كتابة وسلمه إلى مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

النظر في الطلبات

٥ - خلال الدورة الثانية والعشرين، واصلت اللجنة ولجانها الفرعية النظر في الطلب المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك في الطلبين المقدمين، على التوالي، من النرويج وفرنسا في ما يتعلق بمنطقتي غيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة، وعقدت اجتماعات مع الوفود المعنية. وعقدت اللجنة الفرعية التي أنشئت للنظر في الطلب المقدم من المكسيك أول اجتماع رسمي لها، أجرت خلاله تحليلاً أولياً للطلب.

٦ - وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، تلقت اللجنة طلباً جديداً قدمته بربادوس، وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، تلقت طلباً جديداً من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن جزيرة أسنسيون. وقررت اللجنة أن تقوم لجنة فرعية يتم إنشاؤها في دورة لاحقة بدراسة كل طلب.

٧ - وفي دورتها الثانية والعشرين أيضاً، استكملت اللجنة نظرها في "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من نيوزيلندا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦" واعتمدتها.

الدورة الثالثة والعشرون للجنة

النظر في الطلبات

٨ - واصلت اللجنة دراسة الطلب المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك في الطلبات المقدمة من النرويج وفرنسا والمكسيك. وواصلت اللجان الفرعية التي أنشئت في الدورات السابقة لدراسة الطلبات تلك

دراستها للطلبات وقدمت تقريراً إلى اللجنة عن العمل الذي أنجزته. وبشكل خاص، قدمت اللجنة الفرعية التي أنشئت للنظر في الطلب المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واللجنتان الفرعيتان اللتان أنشئت للنظر في الطلبين المقدمين من النرويج والمكسيك توصياتهما إلى اللجنة. وبعد قيام اللجنة الفرعية بتقديم التوصيات، دعت اللجنة الوفود المعنية إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة.

٩ - وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم وفد الدول الساحلية الأربع إلى اللجنة في جلسة عامة عرضاً عن المسائل المتصلة بطلبها. ثم استكملت اللجنة نظرها في "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن منطقة البحر السليتي وخليج بيسكي في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦" واعتمدتها.

١٠ - وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم وفد النرويج إلى اللجنة في جلسة عامة عرضاً بشأن المسائل المتعلقة بطلبه. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، استكملت اللجنة نظرها في "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من النرويج بشأن مناطق في المحيط المتجمد الشمالي، وبحر بارنتس والبحر النرويجي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦" واعتمدتها.

١١ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم وفد المكسيك إلى اللجنة في جلسة عامة عرضاً بشأن المسائل المتعلقة بطلبه. ثم استكملت اللجنة نظرها في "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من المكسيك بشأن المضلع الغربي في خليج المكسيك في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧"، واعتمدتها.

١٢ - وكانت اللجنة قد تلقت طلباً في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من إندونيسيا، ومن اليابان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وتلقت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ طلباً مشتركاً من موريشيوس وسيشيل. وقدمت الطلبات الوفود المعنية خلال جزء الجلسات العامة من الدورة الثالثة والعشرين. وقررت اللجنة أن تقوم لجان فرعية بدراسة الطلبات. ثم انتقلت اللجنة إلى إنشاء ثلاث لجان فرعية للنظر في الطلبات المقدمة من بربادوس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بشأن جزيرة أسنسيون) وإندونيسيا. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، دار نقاش داخل اللجنة بشأن مدى تأثير إنشاء أكثر من ثلاث لجان فرعية عاملة والصعوبات العملية المتعلقة بتوافر بعض الأعضاء في وقت واحد للعمل في مختلف اللجان الفرعية. وقررت اللجنة أنه، لضمان الكفاءة والعمل بالسرعة المطلوبة في حال وجود عدد كبير من الطلبات، يجوز إنشاء لجنة فرعية أخرى كاستثناء من القاعدة العامة الواردة في النظام الداخلي، التي تنص على أن تعمل ثلاث لجان فرعية فقط بشكل متزامن

عند النظر في الطلبات ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، (المادة ٥١ (٤ مكررا)). وقد اجتمعت اللجان الفرعية الجديدة خلال الدورة الثالثة والعشرين، بعد انتهاء جزء الجلسات العامة من الدورة.

مسائل أخرى

١٣ - وأعدت اللجنة أيضا ردا على طلب مقدم من حكومة البرازيل من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لالتماس توضيحات من اللجنة بشأن "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من البرازيل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤". وكما قررت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين، استند الرد إلى مشروع أعدته اللجنة الفرعية التي أنشئت للنظر في الطلب المقدم من البرازيل.

١٤ - وفي الدورة الثالثة والعشرين، عاجلت اللجنة أيضا الآثار العملية للعدد المتزايد من الطلبات المقبلة بشأن تنظيم أعمال دوراتها المقبلة، ولا سيما فيما يتعلق بإدراج تقديم الطلبات الجديدة في جدول الأعمال المؤقت تمشيا مع الفقرة ٢ من الفرع ثانيا من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وقد تقرر أن تدرك جميع العروض المقدمة بشأن الطلبات الجديدة في خطة العمل وفقا للفقرة ٢ من الفرع ثانيا من المرفق الثالث، إلا إذا كانت الدول المعنية تنوي أن تقدمها في مرحلة لاحقة عندما تصبح هذه العروض أكثر عملية وفائدة بالنسبة لعمل اللجنة في ضوء نظام النظر في الطلبات حسب ترتيب ورودها المنصوص عنه في المادة ٥١ (٤ ثالثا) من النظام الداخلي. وإن تأجيل تقديم عرض لن يؤثر على وضع الطلب الذي سينظر فيه حسب ترتيب ورودها.

١٥ - واستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من المقرر SPLOS/183، قررت اللجنة في الدورة الثالثة والعشرين أن تضع على موقعها على شبكة الإنترنت قائمتين من البيانات العلمية والتقنية متاحيتين للعموم وتتصلان بإعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة، قامت بجمعها لجنة المشورة العلمية والتقنية ولجنة التدريب التابعتين لها، مع بيان بإخلاء المسؤولية يشير إلى أن اللجنة لا تتخذ أي موقف إزاء البيانات العلمية والتقنية أو المحتوى العام للمواقع الشبكية المشار إليها.

١٦ - وأود أن أشير إلى أن اللجنة قررت في دورتها الثانية والعشرين^(١) إنشاء فريق عامل مكون من السادة بريكي، وكاريرا، وجعفر، وسيمونديز، وتاماكي، وهم رؤساء لجان فرعية سابقة وقائمة، لإعداد مشروع مقترح بشأن صيغة موحدة للتوصيات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

(١) انظر الفقرة ٦٠ من CLCS/60.

١٧ - وفي الدورة الثالثة والعشرين، أعد الفريق العامل صيغة موحدة وقدمها إلى اللجنة. واعتمدت اللجنة الصيغة الموحدة المقترحة، باعتبارها وثيقة عملها الداخلية، مع إدخال بعض التعديلات، على أن يكون مفهوماً أن هذا سيشكل نموذجاً تستخدمه اللجان الفرعية للإسراع في إعداد التوصيات في المستقبل.

١٨ - وقررت اللجنة أن تضع قائمة بأعضاء اللجنة الذين قدّموا أو الذين يقدمون المشورة العلمية والتقنية إلى الدول الساحلية. وستضمن هذه القائمة التي سيوفرها أعضاء اللجنة ويتم تعهدها بدعم من الأمانة العامة، معلومات بشأن المشورة التي يقدمها أعضاء اللجنة للدول الساحلية سواء في أداء الوظيفة الاستشارية للجنة وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية، أو بأي صفة أخرى. وستشكل هذه القائمة وثيقة مرجعية داخلية من شأنها أن تساعد اللجنة، في جملة أمور، على إنشاء اللجان الفرعية على النحو المنصوص عليه في الفصل العاشر من النظام الداخلي.

١٩ - وأخيراً، أود أن ألفت انتباهكم إلى أنه في الدورة الثانية والعشرين، ونظراً لتزايد عبء عمل اللجنة وعدد الأسابيع التي يتعين على الأعضاء أن يمضوها في نيويورك، تناولت اللجنة مرة أخرى مسألة النفقات التي يتكبدها أعضاؤها، بما في ذلك النفقات المتعلقة بالمساعدة الطبية وتغطية التأمين، وكذلك فقدان الدخل الناجم عن الإقامة المطولة في نيويورك بعيداً عن أعمالهم المعتادة في وطنهم. وكانت اللجنة قد أنشأت فريقاً عاملاً بين الدورات لإعداد مشروع مقترح لتنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة. واستناداً إلى مشروع مقترح قدمه فريق عامل بين الدورات، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر لينظر فيه الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، لتوضيح طبيعة وقيمة النفقات التي يجب أن تغطيها الدولة المرشحة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية (انظر المرفق). وفي هذا السياق، تود اللجنة أيضاً أن تشير إلى أنه في الماضي، بُذل عدد من المحاولات قبل انعقاد اجتماع الدول الأطراف للنظر في ترتيبات مؤسسية أفضل للجنة. وثمة حاجة إلى مواصلة معالجة هذه المسألة على المدى الطويل.

أعمال اللجنة المقبلة

٢٠ - قررت اللجنة أن تستأنف دورتها الثالثة والعشرين في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وخلال الدورة المستأنفة، ستجتمع اللجنة الفرعية التي أنشئت للنظر في الطلب المقدم من بربادوس. وستعقد الدورة الرابعة والعشرون للجنة في الفترة من ١٠ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على أن يكون مفهوماً أن الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ستخصص للجلسات العامة، وأن الفترتين من

١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ومن ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، ستخصصان للدراسة التقنية للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وستجتمع اللجنة الفرعية التي أنشئت للنظر في الطلب المقدم من فرنسا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس؛ وستجتمع اللجنة الفرعية التي أنشئت للنظر في الطلب المقدم من بربادوس في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس؛ وستجتمع اللجنة الفرعية التي أنشئت للنظر في الطلب المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (فيما يتعلق بجزيرة أسنسيون) في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس وخلال الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر؛ وستجتمع اللجنة الفرعية التي أنشئت للنظر في الطلب المقدم من إندونيسيا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس وخلال الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر.

٢١ - وأبلغت الأمانة العامة اللجنة عن المواعيد الأولية للدورات التي ستعقد في العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١، على أن يكون مفهوماً أن تخضع هذه المواعيد وتقديم خدمات المؤتمرات لموافقة الجمعية العامة. وستكون المواعيد الأولية لأجزاء الجلسات العامة من دورات اللجنة في العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو التالي: الدورة الخامسة والعشرون، في الفترة من ١٦ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ الدورة السادسة والعشرون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ الدورة السابعة والعشرون، في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ الدورة الثامنة والعشرون في الفترة من ٨ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١.

٢٢ - وفي السنوات الأخيرة، ازداد عبء عمل اللجنة إلى درجة كبيرة. علاوة على ذلك، فإنه مع ازدياد عدد الطلبات المتوقع ورودها بحلول أيار/مايو ٢٠٠٩، سيزداد عبء عمل اللجنة عدة أضعاف. وفي هذا السياق، أود، باسم اللجنة، أود أن أعرب عن امتناننا لاجتماع الدول الأطراف لدعمه المتواصل لعمل اللجنة.

٢٣ - وباسم اللجنة، أود أيضاً أن أعرب عن الامتنان إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على خدمات السكرتارية الرفيعة المستوى التي تقدمها إلى اللجنة.

٢٤ - وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف.

(توقيع) ألكسندر تاغوري مديروس دي ألبوكيركي

رئيس لجنة حدود الجرف القاري

مشروع قرار للاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يؤكد من جديد أهمية العمل الذي تقوم به لجنة حدود الجرف القاري بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ يضع في اعتباره عبء العمل المتوقع للجنة بسبب ازدياد عدد الطلبات المقدمة، مما يلقي أعباء إضافية على أعضائها،

ورغبة منه في ضمان تمكين اللجنة من أداء مهامها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") بفعالية والحفاظة على مستواها العالي من النوعية والخبرة،

وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها اللجنة للنظر في الطلبات في الوقت المناسب، وبأنه على الرغم من القيود المالية، فقد صدرت ثماني توصيات للدول الساحلية حتى الآن،

وإذ يشدد على ضرورة أن يتمكن جميع أعضاء اللجنة من الاضطلاع بواجباتهم بفعالية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة في دورات اللجنة واجتماعات اللجان الفرعية،

وإذ يسلم بأن متوسط حجم العمل المتوقع لأعضاء اللجنة في المستقبل المنظور سيستلزم حضورهم في مقر الأمم المتحدة لما يقل عن دورتين تصل مدة كل منهما إلى شهرين سنوياً، وبأنه من المهم جداً بالتالي أن يوفر لأعضاء اللجنة دعم مالي مضمون لوجودهم في نيويورك لمدة تصل إلى أربعة أشهر سنوياً، مع العلم بأنه يتعين الاحتفاظ بوظائف الأعضاء وأجورهم في بلدانهم وضمانها دون الإخلال بحياتهم الوظيفية، أو يتعين، بالنسبة لبعض الأعضاء الآخرين، تعويضهم عن ضياع فرص كسب دخل لكي لا يتأثر رفاههم المالي،

١ - يقرر أن يواصل، على سبيل الأولوية، معالجة المسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة وتوفير التمويل اللازم لأعضائها الذين يحضرون دورات اللجنة واجتماعات اللجان الفرعية؛

٢ - يدعو الدول الأطراف التي يشارك خبراءها في اللجنة إلى بذل قصارى جهدهم لكفالة مشاركتهم مشاركة تامة في عمل اللجنة، وفقاً للاتفاقية؛

٣ - يوضح أن النفقات المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية^(١) يجب أن تتضمن البنود التالية:

- (أ) تذاكر الطائرات والتأمين على السفر^(ب)؛
- (ب) البديل اليومي؛
- (ج) الإقامة؛
- (د) النقل المحلي؛
- (هـ) السداد للتعويض عن فقدان الدخل^(ج)؛
- (و) التأمين الطبي^(د)؛
- (ز) أجهزة وبرامج حاسوبية مناسبة لكفالة دخولهم إلى مواقع لجنة حدود الجرف القاري على الإنترنت^(هـ)؛
- (ح) المصروفات الواجبة السداد الأخرى، بما فيها المكالمات الهاتفية.

(أ) "٥ - تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة".

(ب) إن البنود المتصلة بتذاكر الطائرات والبديل اليومي والإقامة والنقل المحلي تكون عادة مشمولة بالقواعد والأنظمة المالية السارية في الدول المرشحة.

(ج) لم يعد عدد من أعضاء اللجنة مستخدمين من قبل حكوماتهم؛ وهم إما يعملون في القطاع الخاص أو يعملون لحسابهم الخاص. وبالنسبة للفئة الثانية، يجب تعويضهم عن الوقت الذي يقضونه في نيويورك للمشاركة في أعمال اللجنة بسبب خسارتهم لفرص العمل و/أو فقدانهم الدخل المنتظم. ويوصى بأن يتم تعويض أعضاء اللجنة هؤلاء عن الخسارة في الدخل التي تصل إلى ما يعادل مرتب مد - ١ من جدول المرتبات، بالتناسب مع ضعفه طول الفترة التي يتم قضاؤها في نيويورك. وحسب جدول المرتبات الحالي للجنة الخدمة المدنية الدولية، يتراوح هذا الجدول من ٦٠٩ ١٣٢ دولارات إلى ٤٠٢ ١٥٤ دولارا سنويا. ST/IC/2009/6 المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).

(د) في حالة عدم وجود أي قاعدة مالية تتعلق بالتأمين الطبي أو بتغطية طبية لأعضاء اللجنة الذين يعملون في نيويورك، يوصى بأن تطبق خطط التأمين الحالية للخدمات الطبية وطب الأسنان المعمول بها في الأمم المتحدة (ST/IC/2008/29 المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

(هـ) بحكم طبيعة العمل وسرية المواد التي يتداولها أعضاء اللجنة، سيكون من الحكمة أن توفر لكل عضو من أعضاء اللجنة أجهزة وبرامج حاسوبية ملائمة لكفالة دخولهم إلى مواقع اللجنة على الإنترنت.